حق المرأة في التملك وموارده
دراسة فقهية قانونية موازنة

محمد أحمد الرواشدة (*)

الملخص

سعى هذا البحث إلى بيان حق المرأة في التملك وموارده ، وكيف أن الإسلام قد كفل هذا الحق من جانب الوجود ومن جانب العدم إنْ كان في إقراره أو حمايته أو تمكين النساء منه ، وذلك من خلال تعريف الحق والملك والمال ، وبسط الأساس التشريعي لهذا الحق ، ثم توضيح موارد هذا الحق وتأصيلها .

وانتهى إلى مجموعة من النتائج أهمها :

– ثبوت حق المرأة في التملك في القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

–المرأة في الإسلام تتمتع بذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف بأموالها، وليس لأحد سلطة تمنعها من ذلك .

–النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على حد سواء، ولا يوجد مانع شرعي أو عقلي أو قانوني يمنع المرأة من التملك.

– يعتبر الميراث والمهر والعمل والكسب من أصول مصادر المرأة المالية وتتنوع الموارد الأخرى لتساهم في تكوين الثروة المالية للمرأة .كالمتعة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن وأثاث البيت والكد والسعاية وغيرها.

– في حال استيفاء المرأة كامل حقوقها المالية التي منحها إياها الشارع الحكيم ، وتمكينها من التغلب على معوقات الحصول عليها ، وتفعيل النصوص التشريعية المقدسة وتنزيلها على مقتضى إرادة الشارع الكريم ، وإيجاد الضمانات التي تكفل ذلك ، فأنني أعتقد جازماً أن النساء ستكون أغنى من الرجال وأكثر تملكاً منهم .

(*)أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة مؤتة

Women's rights in property ownership and its resources. A balanced legal doctrinal study

Mohammad Ahmed El Rawashdeh

Abstract

This research seeks to show the right of women to own property and its resources, and how Islam has ensured this right as this right was nothingness by approving, protecting and enabling women of that right through the definition of the right, the property and, money, and the extension of the legislative basis for this right, then clarifying this right and establishing its resources.

And it ended the set of results including:

- Approving the right of woman to own property in the Qur'an, Sunnah, the consensus and rational.
- The woman in Islam enjoys financial disclosure and is free to dispose of her own money, and no one has the authority to prevent her from doing so.
- Texts included in the private financial transactions for men and women are alike, and there is no impediment or mental or legal obstacles prevent women from the right of owning.
- The inheritance and dowry, work and gain are considered from financial assets of women and other sources vary and contribute to form the financial wealth of the woman like fare, nursery, feeding, housing, furniture, home toil, seeking and others.
- In case the woman gets her full financial rights which the wise ruler endowed her and enabled her to overcome the obstacles of getting them and activating the legislative texts by the generous ruler to find guarantees for that, I firmly believe that women will be richer than men and getting hold than them.

المبحث الأول
أدبيات الدراسة و إطارها النظري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإسلام دين العدل، أنصف المرأة في كافة النواحي والمجالات، وأعطاها كامل حقوقها المعنوية والمادية، وجعل لها أهلية تامة كالرجل، وذمة مالية مستقلة بها سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، وأثبت الإسلام لها حقاً في الملكية التامة، وحقاً في العمل والتجارة والاستثمار، ومنحها حرية التصرف في مالها وفق الضوابط الشرعية. فلها شخصيتها المستقلة وحريتها الكاملة في مجال ما تكتسبه وما تمتلكه، وليس لأبيها ولا لزوجها حق في الأخذ منه من غير رضاها وإرادتها. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: ١٩

وأقرت الشريعة الإسلامية أنه لا يحق لأحد أن يتدخل في كيفية إنفاق المرأة ما تملكه فهي إنسان مكلف مطلوب منها أن تساهم في إنتاجية وتنمية المجتمع فلها التصرف بمالها في البيع والشراء والهبة والوقف والصدقة والإجارة والوصية والإنفاق والرهن، ولها أن توكل غيرها بكل ما تملكه هي بنفسها، أو أن تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه وبخاصة في إدارة الأموال (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء: ٣٢

وحقوق التملك من الحقوق الاقتصادية للمرأة والتي أقرها الإسلام وشرع أحكاماً لصيانتها وحرم العبث بتطبيقها.

وقد أجمع الفقهاء على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على حدٍ سواء.

وعليه فلا يوجد مانع شرعي أو قانوني يمنع المرأة بأن تكون لها ذمة مالية مستقلة وخاصة بها، وإنما الأعراف والعادات و التقاليد هي التي تمنع المرأة من استيفاء حقوقها، و بالذات الحقوق الاقتصادية. بل أن الإسلام يقر أن أهلية المرأة في المعاملات سابقة على أهلية الرجل، لان الأهلية مناطها البلوغ والتمييز، وهي تسبق الرجل في هذا إذ بلوغها متقدم على بلوغه عند كافة الفقهاء.

ولابد من التنويه أن الإسلام أقام الحقوق والواجبات على قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة وهذه الحقوق لا تمييز فيها بسبب النوع البشري "الجندر" كما يسميه الناس اليوم، بل أن حقيقة التكليف تتناقض مع فكرة التحيز لجنس بنوعه

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦. وهذا التساوي في التكليف يستلزم التساوي في الواجبات والحقوق بين الذكر والأنثى، لأن الواجبات هي تبعات التكليف، أما الحقوق فهي مزايا، إلا فيما استدعى طبيعة الاختلاف كالقوامة والإمامة والنفقة والحضانة.

ولما كان المال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته بل للاستعانة به على معوقات العيش ، كانت حاجة الرجل والمرأة إليه واحده، لكن قدرتها في الكسب وتحصيل المال مختلفة، لذا شرع الإسلام سبلاً لكسب المال لكل من الجنسين تحقق لهما حاجاتهما إلى المال مع مراعاة الفروق في قدرة كل وأحد منهما لكسبه،فمن مصادر الكسب التي تتميز فيها المرأة عن الرجل المهر والنفقة، وتشترك مع الرجل في الباقي كالتملك بالعمل والميراث والهبة والوقف، مع وجوب التنويه أن عقد الزواج لا يسقط حق التملك ، بل إن كافة التصرفات المالية التي تقوم بها المرأة الرشيدة صحيحة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في ذلك ، لأنه لا ولاية للزوج على زوجته في الذمة المالية المستقلة .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حق المرأة في التملك وموارده ،كحقها في تملك المهر ،والنفقة ، والميراث ،وما تكسبه بالعمل ، مع إظهار أن لها ذمة مالية مستقلة وأنها تتصرف بما تملكه بدون سلطان أو إرادة من أحد ،ولكن وفق الضوابط الشرعية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

- بيان مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وتقريره لكافة حقوقها وبالذات الحقوق المالية.
- ظهور بعض المستجدات والنوازل الخاصة بحق المرأة في التملك.
- أن قضية حق التملك للمرأة يعتبر اليوم مثاراً للجدل مما يجعل بعضهم يهاجم الإسلام.
- توعية النساء بحقوقهن وبالذات حق التملك الذي أعطاها إياه الإسلام وتكفل لها بصيانته والمحافظة عليه وتمكينها فيه.
- إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وسموّها في مجال حق التملك للمرأة.

أسئلة الدراسة

- ما معنى الحق ؟
- ما معنى التملك ؟
- ما معنى حق التملك ؟
- ما الأساس التشريعي الذي بُني عليه حق المرأة في التملك ؟

-ما هي موارد تملك المرأة ؟

-ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه الحقوق ؟

الدراسات السابقة

لقد تطرق الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية إلى حقوق المرأة المالية والناشئة عن الزواج والطلاق ، ولكن هناك بعض الدراسات المعاصرة التي عالجت موضوع حقوق تملك المرأة في زوايا مختلفة وأهمها :

-دراسة: التتر ، عاطف مصطفى البراوي ، (2006م) حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة. انتهت إلى بيان حقوق المرأة المالية في قضايا الزواج والطلاق مقارنة بما عليه العمل بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

-دراسة : الجملة ، أميمه محمد سعود ، (2007 م) حقوق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة. خلصت فيها الباحثة إلى حقوق المرأة في التملك والنفقة،وهي رسالة لا تختلف عن رسالة (التتر) من حيث الشكل والنتائج.

-دراسة : حاج معطي ، حاج عبد الرحمن بن فغارة ، (2006م) حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة. تتضمن الحديث عن حقوق المرأة أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة بالطلاق أو الوفاة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي.

-دراسة :شحاته ،حسن حسين، الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام (بدون تاريخ) حيث تضمنت الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، ودور المرأة في التنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي سواء في رصد وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، أو تحليها ،وصولا إلى النتائج.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محصورة بشكل عام بحق المرأة في التملك وموارده سواء قبل قيام الزوجية أو بعدها ،مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم "36 " لسنة 2010م، مع التنويه أن هذه الدراسة لن تتطرق إلى تقسيمات الحق المختلفة ،ولن تتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام والحضارات والأديان السابقة، لأن ذلك لا يخدم الدراسة في شيء .

هيكلية الدراسة

المبحث الأول: أدبيات الدراسة و إطارها النظري،ويشتمل على : المقدمة ، ومشكلة الدراسة، وأهميتها ،والدراسات السابقة ،والمنهجية،وحدود الدراسة وهيكلتها.

المبحث الثاني : تحديد مصطلحات الدراسة،والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: الأساس التشريعي لحق المرأة في التملك

المبحث الرابع: موارد تملك المرأة:

المطلب الأول : حق المرأة في تملك المهر

المطلب الثاني : حق المرأة في تملك النفقة

المطلب الثالث : حق المرأة في التملك بالميراث

المطلب الرابع : الهبة والصدقة والوصية

المطلب الخامس : حق المرأة بالتملك بالمتعة

المطلب السادس : حق المرأة في تملك أجرة الرضاعة

المطلب السابع : حق المرأة في تملك أجرة الحضانة

المطلب الثامن : حق المرأة في تملك أجرة المسكن

المطلب التاسع : حق المرأة في تملك أثاث البيت

المطلب العاشر : حق المرأة بالتملك بالكد والسعاية

المطلب الحادي عشر : حق المرأة بالتملك بالعمل والكسب .

الخاتمة : وتضمنت النتائج والتوصيات .

المبحث الثاني
تحديد مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة

أولا: تحديد مفهوم الحق

مفهوم الحق لغة: هو نقيض الباطل،ويأتي بمعنى العدل، والمالك ،والملك ،والصدق والموت، والواجب والثبات واللزوم ،ويطلق على النصيب الواجب للفرد و الجماعة،هو اسم من أسماء الله تعالى[1].

قال الجرجاني :الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2].

تباينت تعريفات الفقهاء للحق وعلى النحو الآتي:

عرفه العيني " ما يستحقه الرجل "[3].

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه " الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده"[4].

وعرفه القرافي: حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه[5].

وعرفه السنهوري بأنه : " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[6].

وبالنظر إلى التعريفات الفقهية أعلاه للحق نجد أن الفقهاء لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق بمعناه العام .

وقد عرف بعض العلماء المعاصرين الحق بالآتي:

عرفه الزرقا بقوله : اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا[7].

وعرفه على الخفيف بأنه : ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه[8].

وعرفه محمد يوسف موسى بقوله:الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم[9] .

وقال الدريني:أن الحق"اختصاص يُقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة مُعيّنة[10].

التعريف المختار:

أرى أن تعرف الدريني للحق هو التعريف الأقرب إلى طبيعة وجوهر الحق ومصدره وغايته، ولذا هو تعريف جامع مانع شامل بخلاف باقي التعريفات القديمة والمعاصرة.

ولذا فالحق هو " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء منْ آخر،تحقيقا لمصلحة معينة"[11].

بيان محترزات التعريف[12].

الاختصاص: أي الانفراد والاستئثار ،وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به،وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى،وهذه هي حقوق الله،وقد يكون المختص شخصاً حقيقياً وهو الإنسان ، أو معنوياً كالدولة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.

يقر به الشرع سلطة: وهو قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق، فاختصاص السارق حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقر بها الشارع كسلطة السارق على المسروق، بل يوجب رده،وإقرار الشارع للاختصاص يستلزم إقراره سلطة المختص على ما أختص به، كحرية التصرف في حدود الشرع، وإباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع.

سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر:فالسلطة قرين لا ينفك علن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الاختصاص، وقد تكون منصبة على شيء وهذا ما يسمى بالحق العيني "كحق الملكية" وحقوق الارتفاق، وقد تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر كالعلاقة بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم. والأداء قد يكون ايجابيا كالقيام بالعمل أو سلبياً كالامتناع عن العمل تحقيقا لمصلحة:متعلق بقولنا" يقر به الشارع" فالمشروعية من أجل تحقيق المصلحة، وقيد لعدم الإضرار بالغير.

والتعريف على هذا شامل لحقوق الله كالعبادات والحدود ،وحقوق الأشخاص العيّنية والشخصية.

ثانيا: تحديد مفهوم التملك

مفهوم التملك لغة:الملك والتملك في اللغة هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به وتملك الشيء إذا امتلكته[13].

مفهم التملك اصطلاحاً

يستعمل الفقهاء لفظ التملك كما يستعملون لفظ الملكية فهما لفظان مترادفان،وقد عرف الفقهاء التملك بتعريفات متقاربة ولا تخرج عن المعنى اللغوي وأهمها:

عرفه فقهاء الحنفية أنه: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع[14].

وقال القرافي: هو حكم شرعي مقرر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه[15].

وعرفه الزركشي: القدرة على التصرف التي لا تتعلق بها تبعة و لا غرامة دنيا وآخرة[16].

وبالنظر على التعريفات الفقهية السابقة تجد أن الفقهاء عرفوا التملك بتعريفات عديدة ومتقاربة من حيث المضمون وإن اختلفت في العبارات.

ويُستخلص من التعريفات السابقة عدد من الأمور أهمها:

- أن الملك لا يثبت إلا بإثبات الشارع لذلك، وأساس ذلك ما يراه الفقهاء بأن الحقوق كلها ومنها حق التملك حقوق شرعية تثبت بإرادة الشارع
- تفيد التعريفات أن التملك علاقة أقرها الشرع بين الإنسان و الأموال وهذه العلاقة تبقى مدة بقاء الشيء ، ما لم يخرج عن ملكه بتصرف شرعي.

التعريف المختار: لعل تعريف الحنفية هو الأقرب لأنه اشتمل على محترزات التعريف فكان جامعاً مانعاً.

الألفاظ ذات الصلة

المال لغة:

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم. (17)

اصطلاحا: تقاربت تعريفات الفقهاء للمال وإن اختلفت ألفاظهم وعلى النحو الآتي : هو ما يميل إليه الطبع،ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة . أو هو:ما يمكن حيازته و إحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً[2]. وهذا هو التعريف المتداول عند العلماء المعاصرين.

الاختصاص

لغة: من خصص ، يقال أختص بالشيء أي اصطفاه،واختاره لنفسه، و انفرد به .

واصطلاحا: قال ابن رجب: ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل للشمول و المعاوضات.

ويلحظ أنه هناك علاقة بين التملك والاختصاص ،فالتملك ثمرة من ثمرات الاختصاص ، والإنسان لو لم يختص بالشيء لا يمكن أن يمتلكه.

الحيازة

لغة: من حَوَزَ وجمعه أحواز ، وحاز الشيء إذا ضمه وملكه ، والحوز هو كل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال وغير ذلك فقد حازه[3].

واصطلاحا: قال الدردير: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[4].

وهناك وجه علاقة بين التملك والحيازة،فالحيازة صورة من صور التملك ووسيلة من وسائلة.

مفهوم حقوق المرأة المالية

هي تلك الحقوق التي تدخل في إطار حقوق العباد،وهي حقوق مالية،منها ما هو لازم ومنها قابل للإسقاط ،وبعضها لا يقبل الإسقاط ،ومنها المحدود ومنها الواجب ديانة،ومنها ما هو واجب قضاء ومنها ما هو تام ومنها ما هو مخفف ومنها ما يورث وبعضها لا يورث ، فهي تختلف باختلاف الواقع والحالات التي ينبغي معالجتها أو التحدث عنها [5].

المبحث الثالث

الأساس التشريعي لحق المرأة في التملك

ثبت حق المرأة في التملك سواء كان هذا التملك ببذل جهد وكسب من عمل أو تجارة أو بدون بذل أو كسب كالمهر والميراث والنفقة بالكتاب والسنة

والإجماع والمعقول

أولا : من القرآن الكريم

1 - (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء: ٤

2 - (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) النساء: ٢٠

وجه الدلالة : في الآيتين دليل على حق المرأة في تملك المهر وتحريم اخذ هالا برضا الزوجة [18] .

3 - (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) النساء: ٧

وجه الدلالة :ثبوت حق تملك المرأة للميراث مع بيان النسبة الواجبة لكل من الذكر والأنثى كل حسب القرابة [19] .

ثانيا: من السنة :

1 - عن أبي الزبير بن جابر ن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مُبَشِّر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله علية وسلم : من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت : بل مسلم فقال : (لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة و لا شيء إلا كانت له صدقه) [20].

وجه الدلالة:

دل الحديث بكل وضوح على حق المرأة في التملك للأشياء سوأ كانت مالاً أو أرضا أو أشياء منقولة . و دخوله صلى الله عليه وسلم على أم مبشر ة دلالة على إقراره لملكيتها ، ولو لم يكن للمرأة حق في التملك لأنكر عليها ذلك [21].

2 - عن عبد الله ابن عطا عن عبد الله بن بريده عن أبيه رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند سول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجاريه وإنها ماتت قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ...)[22]

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت حق المرأة في التملك وان لها حرية التصرف في مالها وحق المرأة في الميراث . وذلك لأن الرسول صلى الله علية وسلم اقرها على تصدقها فيه دليل على إثبات ملكيتها ، فلو لم تكن لها أهلية كاملة للتصرف والتملك لما اقرها على تصرفها في ملكيتها فكان الحديث مؤكدا لملكية المرأة وحرية تصرفها في مالها [23] .

ثالثا: الإجماع :

أجمع العلماء على حق المرأة في التملك وأن للمرأة أهلية كاملة كالرجل في التملك وأن لها كامل الحرية في التصرف بمالها [24].

رابعاً: المعقول :

باستقراء النصوص الواردة في التصرفات المالية نجد أنها غير خاصة بالرجال بل هي للرجل والمرأة على حد سواء فما دامت المرأة قد بلغت سن الرشد فلها حق الكسب والتملك والتصرف ، متزوجة كانت أو غير متزوجة .

والشريعة تقرر أن المرأة لا تفقد اسمها أو شخصيتها المدنية ولا أهليتها للتعاقد ولا حقها في التملك بالزواج ، وهي تتحمل الالتزامات وتبقى محتفظة بحقها في التملك ومستقلة عن زوجها ، إذ كل من الزوجين له ذمة مالية مستقلة ، وعقد الزواج لا يمتد ولا يرتب أي حق لأي منهما على الأخر في الملكية أو الثروة أو الدخل [25].

المبحث الرابع
موارد تملك المرأة

المطلب الأول : حق المرأة في تملك المهر

مفهوم المهر لغة واصطلاحا :

مفهوم المهر لغة : من مَهَرَ ، والجمع مُهُور ، وهو الصداق أي ما يجعل للمرأة في عق الزواج أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا [26].

مفهوم المهر اصطلاحا :

عرفها الحنفية انه " ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء " [27] .

وعرفه المالكية " ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها " [28]

وعرفه الشافعية "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود " [29]

وعرفه الحنابلة " العوض في النكاح ونحوه " [30]

التعريف المختار : ويمكن تعريف المهر بأنه المال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد الزواج .

الأساس التشريعي لاعتبار المهر مورداً من موارد تملك المرأة :

المهر من الحقوق المالية التي تشكل مصدر ادخار للمرأة بعد الزواج وهو حق لها تتملكه وليس لأحد أن يشاركها فيه ا وان ينتزعه منها سواء كان أبا أو أخا أو زوجا بل هي تتمتع بحرية التصرف فيه ، ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا لا من مالها ولا من صداقها . والصداق تفعل فيه ما شاءت ، ولا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض[31] . وليس للمهر حداً أعلي ، و إن لم يسمى في العقد وجب لها مهر المثل باعتبارات فقهيه حسب حالها.

والمهر معجل ومؤجل، وقد يكون مقبوضا أو غير مقبوض، ويجب على الزوج دفعه كاملا عند الطلب وهو حق ثابت لها.

القرآن الكريم

-(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء: ٤

- (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ) النساء: ٢٤

-(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) النساء: ٢٠

وجه الدلالة : لقد دلت الآيات على وجوب المهر للمرأة و ملكها له وحريتها في التصرف فيه [32]. وانه واجب شرعا على الزوج لزوجته[33].

السنة النبوية:

-عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (تزوج ولو من خاتم من حديد)[34].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يجعل لهذا الرجل سبيلاً إلى زواج المرأة إلّا بمهر،مع حاجته وفقره وإنما أراد له أن يجتهد في إيجاد مهرها ، وهذا دلالة وجوب المهر.

-قوله-عليه الصلاة والسلام -(مَنْ أصدق امرأته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقي الله وهو زان...)[35]

الإجماع

فقد انعقد الإجماع على وجوب المهر للمرأة على الرجل،وعلى عدم جواز خلو عقد الزواج عن مهر،ولم يرد في ذلك خلاف[36].

موقف القانون

ولقد تضمن القانون فصلا كاملا عن حق المرأة في المهر من المادة "39" ولغاية المادة " 58" ومما نصت المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية الأردني " يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح " ، ونصت المادة " 57" فقرة " أ" المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه"

المطلب الثاني
حق المرأة في تملك النفقة

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه أوجب لها النفقة على زوجها،صيانة لها من الاضطرار للعمل ، ولكل امرأة في الإسلام نفقة واجبة على قريب أو زوج ، والنفقة شاملة لكل ضروريات الحياة من طعام ومسكن ومشرب وزينة وعلاج وخدمة وأدوات ذلك ،فغير المتزوجة

ينفق عليها أصولها أو فروعها حسب الدرجة الواجبة للإنفاق، ونفقة البنت واجبة على أبيها،ونفقة الأم التي لا زوج لها واجبة على ابنها، ونفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية أو عاملة ذات دخل وكسب ، ولا تضطر إلى الإنفاق على نفسها من مالها بل ينفق عليها زوجها[37].

وبالتالي فالنفقة هي أحد الحقوق المالية الواجبة للزوجة على زوجها وإذا دفعها إليها فلها الحق التصرف فيها بما أحبت صدقة وهبة و معاوضة[38].

مفهوم النفقة لغة: مشتقة من النفوق وهو الهلاك ، وتجمع على نفقات وتأني بمعنى الزاد[39].

مفهوم النفقة اصطلاحا:

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

عرفه الحنفية: (أنها الطعام والكسوة والسكنى)[40] .

وعرفها الشافعية: (من الإنفاق وهو الإخراج و لا يستعمل إلّا في الخير)[41].

وعرفه الحنابلة :كفاية من يمونه خبزاً و أداما وكسوة ومسكناً)[42].

التعريف المختار:

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء تناولوا تعريف النفقة بمفهومها العام،وقد اتفقوا في تعريفهم للنفقة في الجوهر وحددوا النفقة بثلاثة أشياء وهي : الطعام والكسوة والمسكن. ويمكن تعريف النفقة الزوجية على ضوء المستجدات المعاصرة بأنها :أسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج ونفقة وحضانة[43].

الأساس التشريعي لحق المرأة في تملك النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى العقد[44]، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة ، وذلك ما دامت الزوجة في طاعة زوجها.

والنفقة ليست مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن فحسب بل أشار الفقهاء إلى غيرها كالخادم للزوجة لمن مثلها يُخدم، وأدوات التنظيف والزينة والعلاج،وأجرة الطبيب الذي يعالجها ، وأجرة القابلة للولادة،وزكاة فطر الزوجة بحدودها وكيفيتها التي أوضحها الفقهاء في كتبهم على اختلافهم في ذلك[45].

وقد دل على ذلك القران والسنة والإجماع والمعقول:

القرآن الكريم:

- (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ) الطلاق: ٦

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للزوجة على زوجها بعد الفرقة وإذا كانت حاملاً ،وأن وجوبها قبل الفرقة أولى من وجوبها بعدها[46].

-(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: ٣٤

وجه الدلالة:أن الله جعل القوامة للرجال على النساء،وذلك بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن المهر ومن إنفاقهم عليهن والذب عنهن ، فدلت الآية على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها[47].

السنة:

-عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[48].

وجه الدلالة: أن في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان بالأخذ من مال زوجها بدون علمه كفايتها، دلالة واضحة على أن النفقة واجبة للمرأة على زوجها وإلا لما أذن لها بذلك[49].

الإجماع :

أجمع العلماء على النفقة الزوجية واجبة للزوجة على زوجها[50].

المعقول:

أن المرأة محبوسة وممنوعة من الاكتساب لحق الزوج ،فكان نفع حبسها عائداً إليه لذلك كان واجبا عليه الإنفاق عليها، قدر كفايتها[51].

ولابد من التنويه أن النفقة الزوجية واجبة للزوجة على زوجها بالمعروف وحسن المعاشرة ،وهي كما سبق : الطعام والكسوة والسكنى والعلاج ، وأنها تجب من العقد الصحيح بما يفي حاجاتها ويحقق مصلحتها وهو حق مكفول ملتزم به زوجها أو عصبتها أو وليها. سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة ، حتى لو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها ولم تزف إلى زوجها ،وحتى الزوجة العاملة تجب لها النفقة إن رضي الزوج بعملها وأذن لها بذلك ، ويجوز زيادتها ونقصها بحسب الأعراف وتغير الأسعار وتبدل حال الزوج يسراً وعسراً.

وقد فصل الفقهاء في نفقة المرأة تفصيلاً وافياً وشاملاً ليس هذا مقامه .

موقف القانون الأردني

جاء الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م ينظم حق الزوجة في النفقة من المادة 59 ولغاية المادة 79 ، فقد نصت المادة 59 منه فقرة أ" نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة " وورد في فقرة ب من نفس المادة " نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم "

ونصت المادة 151 تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون .

ونصت المادة 187 " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على آبيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الشاب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية " وكلمة الابن في المادة تشمل الذكر والأنثى .

وجاء في المادة "71 " على الزوج نفقات تجهيز وزوجته وتكفينها بعد موتها ".

وفي المادة "192 " يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم " .

المطلب الثالث

حق المرأة في تملك الميراث

مفهوم الميراث

مفهوم الميراث لغة: من الإرث وهو الأصل،والإرث من الشيء ،والميراث أصله موارث، انقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها. و الإرث هو انتقال الشيء من قوم إلى آخرين،وهو المال الذي يتركه الميت[52].

مفهوم الميراث اصطلاحا

من الفقهاء من عرف الميراث باعتبار أنه علم ،وهذا لا يخدم هذا البحث وليس هو المقصود ومنهم من عرفه على اعتبار أنه تركة وعلى النحو الآتي:

عرفه الحنفية: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[53].

عرفه الشافعية: "حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء"[54].

وعرفه الحنابلة: بأنه " المال المـــــُخلف عن الميت"[55].

التعريف المختار

بالنظر إلى هذه التعريفات مجتمعة،وحيث أن المعتبر هنا هو حق تملك المرأة زوجه أو غيرها بالميراث أي نصيبها ، نجد أن تعريف الشافعية هو الأقرب وهو الجامع المانع لأنه شمل الأموال والحقوق.

الأساس لتشريعي لحق تملك المرأة بالميراث

يؤكد الإسلام أن الإرث حق للوارث ذكراً أو أنثى ، مهما كان حال هذا الوارث

فقيراً أو غنى، راشداً أو سفاهة، عاقلاً أو مجنوناً، صالحا أو فاسقاً . ولابد من التنويه أن التمايز في توزيع الميراث الذكر والأنثى في الحصة ليس مرده إلى التفضيل الجنس على آخر ، بل هو جارٍ على مقتضى العدل لأن المرأة لم تطالب بالإنفاق عل الرجل ولذا كان الطبيعي أن يُفرض للرجل حظاً اكبر من الميراث، فالا غنم وإلا بغرم ، والمرأة في الإسلام مؤمنة تأمين شامل -كما يقال اليوم- وكذلك هناك حالات تتميز فيها المرأة عن الرجل في حصتها في الميراث وتأخذ أكثر منه وهي ثمان حالات فصلها الفقهاء في كتبهم التي عنيت بأحكام الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة،ولذا يلحظ أن غالب أو بعض مال الزوجة عائد من حاصل عطايا الزوج لها.

وقد ثبتت مشروعية حق تملك المرأة بالميراث بالقرآن والسنة والإجماع:

القرآن الكريم

- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) النساء: ١٢
- (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء: ١١

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على ثبوت الملكية للمرأة بطريق التوريث.

السنة النبوية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :(جاءت امرأة سعد بن الربيع بإبنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما،فلم يدع لهما مالاً،ولا تنكحا إلا ولهما مال، قال :يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -إلى عمهما فقال:أعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك) (56)

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قد جعل للزوجة من الميراث الثمن وللبنتين الثلثين ، فدل ذلك على مشروعية الميراث المرأة وثبوت ملكيتها بطريق الميراث

الإجماع:

أجمع العلماء على أن المرأة ترث من مال المورث زوجة كانت أو غير زوجه حسب الحصص المقررة لها شرعاً . وأنا لميراث يعتبر مورداً من موارد التملك سواء كانت المرأة ابنة أو زوجة أو حتى جدة[57].

موقف القانون

وقد نظم الباب التاسع من القانون الأردني أحكام الميراث وحقوق المرأة منه من المادة 280 ولغاية المادة 319 .

المطلب الرابع

حق المرأة في التملك بالهبة والوصية

مفهوم الهبة لغة واصطلاحا :

الهبة لغة: هي العطية من الأعواض و الأغراض[58].

اصطلاحا: هي تمليك العين مجاناً بلا عوض[59].

أو هي : عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة طوعاً[60].

الأساس التشريع لاعتبار الهبة موردا من موارد التملك للمرأة.

القرآن الكريم:

(وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) البقرة: ١٧٧

وجه الدلالة :دلت الآية على إباحة الهبة وهي عامة للرجال والنساء[61].

السنة النبوية :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال:(يا نساء المسلمين لا تحقِرنَ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة)[62]. و الفرسن :عظم قليل اللحم.
- وقوله صلى الله عيه وسلم (تهادوا تحابوا)[63]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على الحث على الهبة والهدية.للرجال والنساء على حد سواء

الإجماع

انعقد الإجماع على استحباب الهدية والهبة بجميع أنواعها وذلك حق الرجال والنساء[64].

والهبة للمرأة مستحبة وهي مشروعة لما فيها من تأليف القلوب وهي تستحق للموهوب بمجرد العقد ،والزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة، و قال الفقهاء إن رجوع الأب في الهبة لأولاده غير جائز.

المطلب الخامس
حق المرأة في التملك بالمتعة

مفهوم المتعة لغة واصطلاحا:
المتعة لغة: تأتي وتطلق على عدة معاني أهمها: ما يتمتع به من الصيد والطعام،ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مالٍ أو خادم والجمع متع(65).
ومرادنا بها هنا: ما يعطيه الزوج لزوجته بعد الطلاق من مال أو غيره جبراً لخاطرها.
اصطلاحا:
عرفها الحنفية: "ما تُعطاه بحيث لا يزيد على نصف المهر ولا تنقص عن خمسة دراهم(66).
وعرفها المالكية: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها"(67).
وعرفها الشافعية:"اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها"(68).
وعرفها الحنابلة:"ما يجب على الزوج لزوجته بطلاقها قبل الدخول"(69).
التعريف المختار:ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على المهر جبراً لخاطرها وتعويضا لها عما يمكن أن يلحقها من الضرر.
والمتعة هي حق مالي تملكه المرأة بعد انتهاء الزواج ،قال الإمام النووي " إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء ، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهم ليعرفن ذلك" (70) والحكمة من إيجاب المتعة جبراً لخاطره وألم فراق الزوجية.
والمتعة واجبة لكل امرأة مطلقة باستثناء المطلقة قبل الدخول لقوله تعالى (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة: ٢٣٦
وقوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة: ٢٤١
وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) الأحزاب: ٢٨
والحكمة منها مساعدة المرأة على ما قد تواجهه من ظروف معيشية صعبه ريثما يستقر أمرها بالعمل أو الزواج ،وتخفيفاً لصدمة الطلاق وحتى لا تكون عالة على غيرها، وهي من أعمال البر.
رأي :
أما تقديرها فهو راجع إلى القاضي يقدرها بحسب العرف وحاجة المرأة و مكانتها ويسر الزوج أو عسره ،ويمكن أن يقدرها القاضي بحسب فترة الزواج فكلما كانت هذه المدة طويلة كان احتمال الزيادة في مبلغ المتعة قائماً،وكذا يمكن النظر إلى مدى تعسف الزوج في إيقاع الطلاق،وهل الطلاق من جانب الزوج أو من الزوجة،ولذا على القاضي أن يتحرى كل هذه الأسباب مجتمعة.

المطلب السادس
حق المرأة في تملك أجرة الرضاعة

مفهوم الرضاعة لغة واصطلاح:

الرضاعة لغة: من الرضاع ،أي مص الثدي وشرب اللبن[71].

أما اصطلاحا:

فقد تقاربت تعريفات الفقهاء ويمكن تعريفها على أنها: اسم لحصول لبن من امرأة أو حاصل منه، في جوف طفل بشروط[72]

الأساس التشريعي لتملك المرأة أجرة الرضاعة:

وردت العديد من الأدلة على مشروعية أجرة الرضاعة في القرآن والإجماع والمعقول.

القرآن الكريم:

-(وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة:تدل الآية على جواز أخذ الأجرة على الرضاع.

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ) الطلاق: ٦

وجه الدلالة: أمر الله الآباء أن يعطوا المطلقات أجر أرضاعهن ،فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع[73].

الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة[74].

المعقول:

الحاجة داعية إلى أخذ أجرة الرضاعة،لأن الطفل لا يعيش إلا بالرضاع،فلو لم تشرع أجرة الرضاعة لحصل الضرر ،والضرر يزال ، فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع وجوازها،فهي جائزة كالإجارة في سائر المنافع[75].

وهناك اختلافات فقهية في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها ،وما ذهب إليه جمهور الفقهاء[76] بعدم استحقاق الأم للأجرة مقابل الإرضاع إذا كانت في عصمة الزوج أو في عدة الرجعية هو الأولى بالاعتبار،والفقهاء كذلك متفقون على أن الأم تستحق الأجرة مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء عدتها وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن[77].

وبالتالي فما تأخذه المرأة غير الأم أو الأم فيما اتفق عليه الفقهاء،وفيما هو راجح يصبح مالاً تمتلكه .

المطلب السابع
حق المرأة في تملك أجرة الحضانة

مفهوم الحضانة لغة واصطلاحا:

لغة: من الحضن ،أيجعله في حضنه،الحاضنة الداية التي تقوم على تربية الصغير والحضن ما دون الإبط إلى الكشح[78].

اصطلاحا: تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه[79].

الأساس التشريعي لتملك المرأة أجرة الحضانة:

ثبتت أدلة مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ولا يتسع المقام لذكرها هنا وما يهم أن للحاضنة أجرة مقابل حضانتها للصغير غير أجرة الرضاعة وغير النفقة'وهذه الأجرة في مال الصغير إن كان له مال، وإلّا فإن الأجرة تكون من والد الصغير،وأن الأم إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فليس لها أجرة مقابل حضانتها للصغير،وإما إذا كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة فلها الأجرة على ذلك،وكذلك إذا أجبرت عليها،لأن الإجبار على القيام بعمل لا ينافي استحقاق الأجرة.

موقف القانون

نصت المادة 178 من قانون الأحوال الشخصية الأردني :

أ. أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر باجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر غالى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره .

ب – تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه .

ج– لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

المطلب الثامن
حق المرأة في تملك أجرة المسكن

لغة: المسكن هو البيت ،و الجمع المساكن ،والسَّكَنُ ما يُسكن إليه من أهل أو مال وغيره[80].

اصطلاحا : لم يضع الفقهاء تعريف جامعا مانعاً للسكن ولكن الحنفية قالوا :هو " المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام[81]".

الأساس التشريعي لتملك المرأة أجرة المسكن:

استدل الفقهاء على مشروعية أجرة السكن من القرآن والسنة والمعقول:

القرآن الكريم:

– ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾الطلاق: ٦

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت السكنى للمطلقة رجعياً ، فمن باب أولى تجب لمن هي في عصمة الزوج[82]

-(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) الطلاق: ١

وجه الدلالة: الآية تنهى عن إخراج النساء من بيوتهن، وإضافة السكن هنا إليها إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات ، فدل ذلك على مشروعية أجرة السكنى[83].

السنة النبوية:

- أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فلم يجعل لها النبي –صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنى وإنما قال ((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة))[84].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت مطلقة رجعياً ،فدل ذلك على مشروعية المسكن.

وقد اتفق الفقهاء على حق الزوجة على زوجها في توفير السكن لها كالمعتدة من طلاق إذا كان الطلاق رجعياً[85]، واتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى ، إذا كانت حامل فلها السكنى[86].

وكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها فلها أجرة المسكن خلال عدتها. وكذلك وجوب أجرة سكن الحاضنة إذا لم يتوفر للحاضنة سكن ، لأنهما الحاضن والمحضون يتضرران من ذلك فالحاضن يتضرر من تحمل تكلفة أجرة السكن ،والمحضون يتضرر سلباً بالضرر الواقع على الحاضن ،فلزم تحمل أجرة السكن على الوالد للمحضون و الحاضن.

ويقتضي الأمر التنويه أن الزوج هو المكلف بتهيئة المسكن الذي يحتوي على كافة اللوازم وبحالة تستطيع الزوجة فيه القيام بمصالحها الدينية والدنيوية ،وأن تأمن على نفسها ومالها فيه، وليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا من الزوجة،وليس له أن يسكن مع زوجته زوجة ثانية في مسكن واحد.

موقف القانون :

عالج القانون الأردني استحقاق الزوجة المسكن في المواد من " 72 ولغاية " 79

المطلب التاسع
حق المرأة في تملك أثاث البيت

يراد بأثاث البيت كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به من أثاث ولوازم منزلية.

ومن خلال استقراء منطق الفقه الإسلامي نجد أن ملكية الأثاث تكون للزوجة،وهذا تأسيساً على أن العقد والحيازة من أسباب الملكية، حيث أن العقد سبباً

لكسب الملكية،في حالة نشوب الخلاف بين الزوجين في ملكية أثاث المنزل. فإذا اثبت أحدهما ملكيته للأثاث بناء على العقد، استأثر به.

ولما كان عقد الزوجية كبقية العقود ناقلاً للملكية ،فيترتب عليه تملك الزوجة للمهر.كما أن الأثاث الذي يضعه الزوج تخت تملك الزوجة يكون بمثابة الهبة لها حيث أن الهبة من العقود الناقلة للملكية.

وكذلك قاعدة الحيازة تستوجب تملك الزوجة لأثاث المنزل والحيازة معناها (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) فإذا تحققت شروط الحيازة وانتفت موانعها أصبحت الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية.

المطلب العاشر

حق المرأة بالتملك بالكد والسعاية ((حق الشقاء))

ومفهوم نظام الكد والسعاية[87] أنه نظام مالي يؤطر بالأساس مجال الحقوق المالية الأسرية،ومؤدى هذا النظام أن للزوجة عند انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة حق في مقابل مساهمتها في تنمية أو إنشاء الثروة خلال فترة الحياة الزوجية فلها الحق في الاستفادة من جزء من الثروة الزوجية التي ساهمت في تكوينها مادياً أو معنوياً.

وقد لاحظت أن فقه المغاربة المالكي المعاصر اعتنى بسعاية الزوجة في أعمال البيت كالخدمة،وتربية الأولاد ،وغيرها واعتبرها أعمالاً منتجه تستحق الزوجة مقابلاً عنها.

وقد قضى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – في واقعة عمرو بن الحارث وحبيبة بنت زريق،حيث كان زوجها قصاراً يتجر بالأثواب ،وكانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسبا مالاً كثيراً،فمات عمرو وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة دعوى وطالبت بعمل يدها وسعايتها،وقضى عمر رضي الله عنه بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصف أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها في الإرث كزوجة.

وعلى أقل تقدير فيمكن اعتبار الكد والسعاية وحصيلة الشقاء ،حقاً للمرأة في التملك وبمثابة تعويض للزوجة بعد الطلاق أو الوفاة جبراً للضرر الذي يلحق بها فيما تحملته من أعباء الحياة الزوجية.

ولا اعتقد أن أحداً لا يدرك مقدار مساهمة المرأة في اقتصاديات الأسرة وزيادة دخلها وتحسين أوضاعها المعيشية. فهي أي الزوجة تقوم بمجهود كبير في العمل داخل البيت أو خارجه ولأن عملها داخل البيت أحد أسباب طمأنينة الزوج ونجاحه في العمل وجمعه الأموال ، وقد كانت المرأة البدوية تشارك زوجها في

الخدمة والحصاد والرعي وتربية الأولاد،فلماذا لا يكون الناتج هو حصيلة جهد مشترك بينها وبين زوجها وليس ملكا خالصاً للرجل.

ولذا لابد من القول أنه رغم استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين إلا أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكسب أثناء قيام الحياة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ضمن هذا الاتفاق ويجوز اشتراط ذلك في عقد الزواج ابتداء ،فإن لم يكن هناك توثيق فنظرية العرف والقواعد العامة تقدر مجهود كل واحد منهما وما تحمله من عناء لتنمية أموال الأسرة ، فتقسم الأموال بينهما كل حسب سعيه وكده.و لا يعقل أن تخرج الزوجة بعد مدة طويلة من الزواج وقد قضت عمرها عاملة أو موظفة أو خادمة لبيت الزوج هكذا كيوم ولدتها أمها ، ولذا فمنطق الفقه الإسلامي يؤيد حق المرأة في أخذ نصيبها في الثروة المتراكمة أثناء الحياة الزوجية وهذا ما اسمية حق ((الشقاء))

المطلب الحادي عشر
حق المرأة في التملك بالعمل والكسب

يعتبر العمل بكل إشكاله من موارد التملك للرجال والنساء على حدٍ سواء،وإن كان مجالات عمل المرأة تختلف عن مجالات عمل الرجل،فلها العمل بالتدريس ،والمجالات الطبية والتمريضية،والحرف اليدوية والوعظ و الإرشاد ،ولها العمل في الجهاد بل أن المرأة لها جزء من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون في الحروب،وهناك مجالات لعمل المرأة مختلف فيها وأخرى محرم عليها العلم، فيها وهناك ضوابط شرعية لعمل[88] المرأة وخروجها وليس هنا مكان التفصيل.

ورغم أن الإسلام لم يوجب على المرأة الإنفاق على نفسها أو غيرها إلا أنه منح المرأة حق العمل والتملك بواسطته.

أولا : تحديد مفهوم العمل :

العمل لغة :هو المهنة والفعل، ورجل عمول أي كسوب فهو عالم اسم الفاعل،وجمعه عمال وعاملون وعَمَله[89]

أما مفهوم العمل اصطلاحاً: فهناك اختلاف بين العمل بمعناه العالم الاقتصادي ومفهومه الإسلامي. فالعمل بمفهومه العام هو : "كل فعل أو حركة صادرة عن الجسم بقصد أو بغير قصد عن الجمادات والنباتات والحيوان حركات وأفعال تعد أعمالا،وحركات الإنسان وسلوكه وتصرفاته تعد عملاً أو تصرفاً معروفا"[90]

أما مفهوم العمل من منظور اقتصادي فهو " الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله الإنسان للحصول على منفعة اقتصاديه تستهدف إنتاج السلع والخدمات [91] الاقتصادية لأجل الكسب [92] .ويرمي العمل إلى تحقيق نوع من الهوية النفسية للعامل ، وأن العائد لا يقتصر على الفرد وإنما يمتد إلى الآخرين ، لأن العمل هو : " مجموع الساعات التي يقضيها الفرد في العمل سواء كان هذا العمل ذهنيا أو عضليا أم خدمياً أو إنتاجياً لقاء اجر ، أو راتب ، أو مكافأة " [93] بينما يكون تعريف العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي :"كل مجهود فكري أو عضلي بقصد ، يسعى فيه الإنسان للحصول على منفعة أو زياداتها بحيث تكون مقبولة شرعا " [94] ويأتي العمل بمعنى الوظيفة أي عمل الإنسان اليومي الذي هو مصدر رزقه المباشر [95] وقد عرف قانون العمل الأردني في مادة رقم (2) العامل بأنه :"كل شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته " ونلاحظ أن لفظ العامل يرد على الإناث و الذكور معا دون تمييز ، أما الأجر فجاء في المادة رقم (3) انه : "كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضاف إليها سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن

العمل الإضافي" .

وبالنظر إلى مجموع هذه التعريفات فأن المقصود بالعمل هو: الجهد الذي يبذله الإنسان – ذكرا كان أو أنثى – سواء كان جهدا فكريا أو بدنيا بهدف تحصيل الأجر والأجرة و الإنتاج والمنافع ويمكن أن تكون الأجور والمرتبات نقودا بصفة اعم ويمكن أن تشمل مدفوعات عينيه مثل السلع و الخدمات التي يتم الحصول عليها في المقابل غير النقدي للعمل .

أما مفهوم العاملة فهو : " ممارسة المرأة لعمل مأجور " فكري أو بدني " تتحقق به لها منافع وفوائد وفق الضوابط الشرعية" .

وهذا التعريف يشمل أي عمل تقوم به المرأة سواء كان عملا فكريا أم بدينا أم أي نشاط آخر تتلقى عليه أجرا من مؤسسه حكوميه أو خاصة، ويتحقق لها من خلال هذا العمل مصالح ومكاسب ومنافع ، بشرط أن يكون العمل جائزا شرعا وقانونا ".

ثانيا : أدلة مشروعيه العمل :

تثبت مشروعيه عمل المرأة بالمنقول والمعقول كما يأتي :

1 - **(**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)** الملك: ١٥.

وجه الدلالة: أن الرزق لا يناله الإنسان إلا بالعمل ولذلك رتبت الآية حصول الرزق على العمل [96] حتى أن الله تعالى خاطب مريم – عليها السلام – وهي في حالة وضع عيسى عليه السلام ، واضعف حال تكون عليه المرأة حال الوضع "قوله تعالى مريم 25–26 " والخطاب يشمل الذكر والأنثى.

2 - **(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)** هود: 61

وجه الدلالة: الآية تدل بمنطوقها على وجوب الأعمار وانه من الوظائف المنوطة بالإنسان ذكر أو أنثى و الأعمار لا يأتي إلا بالعمل . قال زيد بن اسلم في معنى استعمركم فيها، أجركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من مسكن وغرس أشجار وحفر الأنهار ونحوها [97]

3 - قوله – صلى الله عليه وسلم – "ما أكل احدٌ طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، و أن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[98]

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن خير ما يأكل الإنسان ذكر أو أنثى من عمل نفسه، وفيه دلاله على الحث على العمل بمفهوم الإشارة .

4 - قوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه [99]

وجه الدلالة : الحديث فيه حث للإنسان على العمل كرا أو أنثى في مجال ألزراعه طمعا في الثواب المترتب عليه إذا أكل منه إنسان أو حيوان .

ويتبين مما سبق أن الإسلام دين العمل ، وأن مصالح الإنسان الدنيوية و الأخروية لا تقوم ولا تتحقق إلا بالعمل ، وأن الغاية من تشريع العمل للذكر والأنثى هو حصول المنافع المشروعة المترتبة عليه كالحصول على الطعام والشراب واللباس وسائر المصالح ، و أن العمل فيه فائدتان ؛ فائدة راجعه للعامل وهي كسب الرزق ، فائدة عائده للمجتمع وهي حصول الخدمة التي يؤديها هذا العامل للمجتمع .

والأصل في العمل أنه مباح إذا قصد منه العامل الزيادة للتجمل والتنعم والتوسعة على النفس و العيال أو لمواساة فقير قريب أو بعيد مع الحرص إن يكون هذا العمل مشروعاً وفق ضوابط الشرعية (100).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

- النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على حد سواء.
- لا يوجد مانع شرعي أو عقلي أو قانوني يمنع المرأة من التملك .
- المرأة في الإسلام تتمتع بذمة مالية مستقلة ، وليس لأحد سلطة تمنعها من التصرف فيما تملك .
- الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أو أداء من آخر تحقيقا لمصلحة .
- المال هو ما يمكن إحرازه وحيازته والانتفاع به إلا لمانع .
- مفهوم حقوق المرأة المالية هو : سلطة المرأة في كسب المال والتصرف به .
- ثبت حق المرأة في التملك في القرآن والسنة والإجماع والمعقول .
- تتنوع مصادر المرأة في التملك كالمهر والنفقة والعمل والميراث والمتعة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن وأثاث البيت وغيرها .
- أسباب تملك المرأة معظمها عائد إلى الرجل .
- المرأة أكثر تملكاً من الرجل ، وعليه فهي أكثر سعادة وأطول عمراً وفق الإحصائيات العالمية .
- منطق الفقه الإسلامي لا يمانع أن تتملك المرأة في الثروة المتكونة بعد الزواج على القاعدة العرفية الكد والسعاية أو حصيلة الشقاء .

ثانياً : التوصيات

- توعية المرأة بحقوقها .
- سن الأنظمة والقوانين التي تمكن المرأة من حقوقها .

الهوامش

(1) ابن منظور،لسان العرب ،ج 10،ص60,58 ، ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة،ج5، ص15'الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ، ج3،ص221

(2) الجرجاني التعريفات ، ص 94.

(3) ابن نجيم،البحر الرائق ، ج6 ، ص 148.

(4) البخاري،كشف الإسرار،ج4،ص134.

(5) القرافي،الفروق،ج1، ص140.

(6) السنهوري، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص 4

(7) الزرقا ، مصطفى ،المدخل الفقهي العام ، ج 3 ، ص 3 .

(8) الخفيف ،على ،أحكام المعاملات الشرعية ، ص31 ،32.

(9) موسى، محمد ،الفقه الإسلامي، ص 211.

(10) الدريني، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطة الدولة ،ص191.

(11) المرجع السابق.

(12) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص 193 ، بتصرف واختصار .

(13) ابن منظور، لسان العرب ، ج10 ،ص595،زكريا،معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 352

(14)، السرخسي،المبسوط، ج 13،ص122، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص346،ابن الهمام،فتح القدر ج5 ، ص74.

(15) القرافي،الفروق،ج3، ص201,209.

(16) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ، ج 3 ' ص 223.

(17)ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1956م)، مادة:مول، ج636/11

(2) الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط3 ، دارا لفكر، دمشق ، 1989،ج4 ، ص 4.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص341 ، معجم مقاييس اللغة ، ج2، ص 117.

(4) الدردير ، الشرح الصغير ، ج4، ص 319، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج4 ، ص 233.

(5) الموسوعة الكويتية ، ج18 ،ص40.

(18) القرطبي ،الجامع لأحكام القران ، ج 5 ، ص 104

(19) المرجع السابق

(20) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، ج 3 ،ص 1188، رقم 1552

(21) شح النووي على مسلم ، ج 10 ، ص 213

(22) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، ج 2 ، ص 805 ، قم 1149

(23) شرح النووي على مسلم ، ج 8 ، ص 26 .

(24)القرافي ، الفروق، ج 3 ، ص 136 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج 5 ، ص 104.

(25)للمزيد ، الرواشده ، محمد ، تحديد مفهوم كلمة الزواج ودلالتها المعاصرة في الفقه والقانون ، رند ، الكرك ، ط 1 ، 2007 م .

(26) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص 216 .

(27) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، ج3 ، ص 101 .

(28) الدردير ، الشرح الصغير ، ج 2 ، ص 428 .

(29) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 220 .

(30) البهوتي ، كشاف القناع .

(31) ابن حزم، المحلى ، ج 9 ، ص12.

(32) الشوكاني، فتح القدير ، ج 1 ،ص 252,449، أبو زهرة، محمد ، الأحوال الشخصية،ص 197.

(33) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 13، ص 152، القرطبي ، الجامع لأحكام القران، ج5،ص 26.

(34) صحيح البخاري ،ج4،ص574، رقم 5150.

(35)

(36) ابن قدامة،المغني، ج6،ص 679.

(37) للمزيد ، السرخسي،المبسوط،ج5،ص 184، ابن عابدين، رد المحتار، ج3 ص 603،الشربيني،مغني المحتاج،ج3 ، ص 436،ابن قدامة المغني،ج9 ،ص233.

(38) ابن قدامة ، المغني، ج 8 ، ص 162.

(39) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 358،ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 454.

(40) ابن عابدين ، رد المحتار، ج 3، ص 572، ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص 188، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3،ص50.

(41) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 5، ص 151.

(42) البهوتي، الروض المربع، ج1،ص 618، البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ، ص 535.

(43) عقلة ، محمد،نظام الأسرة في الإسلام، ج 2،ص 263.

(44) ابن رشد بداية المجتهد، ج 3 ،ص 359.

(45) للمزيد، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4،ص23 ، ابن حزي ،القوانين الفقهية، ص 166 ، الشربيني، مغني المحتاج،ج3، ص 231، البهوتي،كشاف القناع، ج5، ص463.

(46) الشربيني ، مغني المحتاج، ج3 ، ص 432.

(47) القرطبي ، الجامع لأحكام القران، ج5 ، ص 152.

(48) البخاري ، صحيح البخاري، ج4، ص 1128 ' برقم 5364.

(49) ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 509.

(50) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص 16، النووي ' شرح مسلم ، ج4،ص 423، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج3، ص 359،ابن قدامة المغني، ج8، ص 156.

(51) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص 23،السرخسي، المبسوط ، ج4 ، ص 181،ابن قدامة، المغني، ج7، ص564.

(52) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 111، الزبيدي ، تاج العروس، ج5، ص155.

(53) الموصلى الاختيار، ج5، ص 85.

(54) الشربيني ، مغني المحتاج، ج 2 ، ص 396.

(55) البهوتي، الروض المربع، ج2، ص 280.

(56) الترمذي ،سنن الترمذي ، ص 472،رقم 2092.

(57) ابن رشد ، بداية المجتهد، ج2، ص 342 بتصرف، الموصلي،الاختيار ،ج5 ، ص 93، ابن المنذر الإجماع، ص 65.

(58) ابن منظور،لسان العرب، ج1،ص948.

(59) ابن عابدين ،رد المحتار،ج5،ص 687.

(60) الشربيني،مغني المحتاج،ج2،ص396،ابن قدامة،المغني،ج5،ص649،البهوتي،كشاف القناع،ج4،ص329

(61) القرطبي،الجامع لأحكام القران،ج2،ص238.

(62) البخاري،صحيح البخاري، ج1،ص565 ، رقم 2566.

(63) البخاري،ج1،ص567 رقم2576.

(64) ابن المنذر،الإجماع،ص108،القرطبي،الجامع لأحكام القران،ج2،ص338.

(65) ابن منظور. لسان العرب،ج8،ص329.

(66) ابن عابدين ،ردالمحتار،ج3،ص111.

(67) المواق،التاج والإكليل،ج5،ص412، الدردير ،الشرح الكبير،ج3،ص425.

(68) الشربيني،مغني المحتاج، ج4،ص398.

(69) البهوتي ، الروض المربع ، ص336

(70) الشربيني ، الإقناع، ج12،ص 429.

(71) ابن منظور،لسان العرب، ج8،ص125.

(72) الرملي، نهاية المحتاج،ج7،ص172.

(73) القرطبي،الجامع لاحكام القران،ج18،ص148.

(74) ابن قدامة. المغني ،ج6،ص82.

(75) ابن قدامة ،المغني ،ج6 ، ص82

(76) ينظر،ابن عابدين ،رد المحتار، ج3 ،ص619،الدر دير،الشرح الصغير ،ج3،ص631،النووي ،روضة الطالبين،ج،ص89.،البهوتي،كشاف القناع،ج5،ص565.

(77) نفس المصادر السابقة.

(78) ابن منظور ، لسان العرب ،

(79) الرواشدة ، محمد ، كفالة الأطفال بعد الانفصال، رسالة ماجستير غير منشورة. ، جامعة أم درمان الإسلامية 1997.

(80) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13،ص 211.

(81) السرخسي، المبسوط،ج8،ص 161.

(82) ابن قدامة ، المغني، ج7، ص 569.

(83) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 104.

(84) النسائي، سنن،ج 6،ص 144.

(85) الكاساني،بدائع الصنائع،ج4، ص 16، ابن رشد،بداية المجتهد،ج2،ص 95، النووي المجموع،ج18،ص276' المرداوي، الإنصاف، ج18 ، ص35.

(86) نفس المصادر.

(87) الحسن الملكي،الحقوق المالية للمرأة على ضوء مقتضيات نظام الكد والسعاية، ط1 ،مطبعة البيضاء– الرباط 2010م، بتصرف واختصار .

(88) الأشوح . زينب ،عمل المرأة، ج7،ص 903 وما بعدها ، للمزيد العمري،عيسى ،أعمال المرأة الكسبية،ج2، ص 134 وما بعدها.

(89) ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص 12.

(90) السعيد، صادق المهدي،مفهوم العمل ،أحكامه العالمة في الإسلام، ص15.

(91) السلعة : هي المتاع أي المنتجات المادية،وهي غير الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة،أنظر:الشرباجي،أحمد المعجم الاقتصادي الإسلامي،دار الجليل،1981م،ص224.أما الخدمات فهي: الموارد المكتسبة التي يملكها الإنسان بسعيه واكتسابه الموارد الطبيعية التي درى عليها العلم.أنظر:المصري،رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1،دار القلم،دمشق ،والدار الشامية ،بيروت 1989م،ص13.

(92) الجمال،محمد عبد المنعم،موسوعة الاقتصاد الإسلامي،ط2،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني،بيروت 1986،ص96.

(93) محادين ،حسين طه ، قيم العمل دراسة سوسيولوجية جيلية في المجتمع الأردني،ط1 ،دار الكنوز الأدبية،بيروت،2002،ص31. هلسا،حنان جميل، سيكولوجية المرأة العاملة في الأردن،ط1،منشورات وزارة الثقافة الأردنية،عمان،2004م،ص70,62.

(94) مرطان، سعيد سعد ،مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام،ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،1986م،ص62.

(95) طعيمات،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ط1،دار الشروق 2000م،عمان،ص257.

(96) الشوكاني،محمد على ، فتح القدير، ج5،ص262.القرطبي،الجامع لأحكام القران، ج18،ص215,214.

(97)القرطبي،الجامع لأحكام القران، ج9 ،ص 59.

(98) البخاري ، صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب كسب الرجل وعمله بيده ،ص 373،رقم 2072.

(99) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحرب والمزارعة،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ص 418،رقم 2320.

(100) الرواشدة ، مدى الزامية الزوجة العاملة بالنفقة ، ص5 وما بعدها